لانه يصير متناقضا فاذا قال ذلك لا يتحقق سكوته عن طلب الشفعة لان الجملة كلام واحد وافاد ابو السعود
ان هذا مبني على اشتراط الطلب فورا واما على الصحيح من ان له الطلب في مجلس علمه فيمكن ان يدعي وقتها وهو
في المجلس ثم يطلب الشفعة فيه ان منع قوله ان اعتمد على قول عالم بحث فيه في الزواهر بان قولهم لا يثبت الملك
للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضاء القاضي يقتضي ان استيلاءه حرام ولا ينفعه قول العالم اهـ اقول
عبارة الولوالجية ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقا لانه
لا يصير ظالما الخ فالبحث غير متوجه فتدبر قوله والا كان ظالما يؤخذ منه انه يعزر اهـ ابو السعود عن
الزواهر قوله اشياء على عدد الرؤوس اي تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الانصباء قوله العقل اي
الدية او القيمة فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك وتمام
بيانه في حاشية الاشباه للحموي قال وعلى كون العقل بمعنى الدية يستحسن الدماميني قول ابن نباته

اعيذ سناه والعذار وريقه ۞ بما قد اتى في النور والنمل والنحل
واصبو الى السحر الذي في جفونه ۞ وان كنت ادري انه جالب قتلي
وارضى بان امضي قتيلا كما مضى ۞ بلا قود مجنون ليلى ولا عقل

قوله واجرة القسام قيد بالقسام لما يذكره الشارح قريبا في القسمة ان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء
اجماعا وكذا ساير المؤن الخ قوله والطريق اذا اختلفوا فيه لم يرد به هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد بل
ما يكون في سكة غير نافذة حموي تتمة تقدم في متفرقات القضاء ان ساحة الدار اذا اختلفوا فيها
تقسم على عدد الرؤوس فذو بيت من دار كذي بيوت منها وسيذكر الشارح اخر القسمة ان الغرامات ان لحفظ الانفس فكذلك وكذا
ما تنفقوا على القافلة من سفن لو خافوا الغرق ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى فالمجموع سبعة نظمها الفاضل الحموي بقوله

ان التقاسم بالرؤوس يكون في ۞ سبع نهين على عقود نظام
في ساحة مع شفعة ونوائب ۞ ان من هو اجرة القسام
وكذاك ما يرمى من السفن التي ۞ يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذاك عاقلة وقد تم الذي ۞ حررته فاضل الاعلام

قال وبقي ما في فتاوى الحانوتي وهو ان الضيافة التي جرت بها العادة في الاوقاف تقسم على عدد الرؤوس
لا قدر الوظائف ومنها ما افتى به شيخنا يعني الشرنبلالي تبعا لمشايخه وهو الحلوان الذي جرت به العادة في
الاوقاف يقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الوظائف ولا يختص به الناظر ومنها ما ذكره القهستاني بحثا لو قتل
صيد الحرم حلال فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الرؤوس اذا قتله جماعة اهـ قوله لا ولي له اي من اب
او جد او وصي احدهما واشار الى ان الخصم عن الصبي في الشفعة له او عليه من ذكر وعند عدمهم القاضي او نصبه
كما في الشرنبلالية وتقدم اول هذا الباب الكلام في تسليمهم شفعته والسكوت عنها قوله لا تبطل شفعته فله ان يطلبها
اذا بلغ قوله ان الاشجار مثمرة وقت القبض سواء كانت مثمرة عند العقد او اثمرت بعد العقد قبل القبض كما افاده
المصنف سابقا قوله ويأخذ ذا في البيت ساكنان تقدما قريبا الكلام عليهما مستوفى قوله اب تنازع فيه يأخذ
ويشتري وقوله ووصي مبتدا والواو فيه للاستئناف وجملة يأخذ خبره وللبلوغ متعلق به قوله وليس له اي للشفيع
وقوله بيعتا اي صفقة واحدة وهو شفيعهما فيأخذهما جميعا او يتركهما لتفريق الصفقة كما تقدم وقوله ولو عقد
جار اي لهما جميعا بل لاحدهما ولو فيه وصلية وقوله لا تتفرق احد مبتدا وخبره جميع للقول بان له اخذ ما يجاوره
فقط وهو قولهما وقول الامام اخرا وعليه الفتوى وفي نسخ الوهبانية فلا تتفرق بالفاء بدل الواو فلو شرطية قوله ومعنى
الخ اي لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف اي الشفعة وفاعل
المصدر ومفعوله قوله مسقطا المحذوف فافهم قوله وتحليف الخ اي تحليف الشفيع احد العاقدين وقوله انكاره
التحليل الحاكي منكر شرعا لانه يدعي معنى لو اقر به للزمه وهو محمول على ما اذا لم يدع ان البيع كان تلجئة والا فله التحليف
فلا منافاة بينه وبين ما مر كما نبهنا عليه سابقا والله تعالى اعلم ونسأل الله ولي كل نعمة ان يقسم لنا من شفاعة
رسوله نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم اوفر القسمة انه جواد كريم رؤوف رحيم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة

كتاب القسمة

هو مشروعة بالكتاب قال تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي لكل شرب محتضر وقال لها شرب ولكم

شرب يوم معلوم وقال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وبالسنة فانه عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم والمواريث
وقال [illegible] اعط كل ذي حق حقه وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور واجمعت الامة على مشروعيتها معراج قوله مناسبته
الخ او ان تكون المناسبة ان الشفيع يملك مال المشتري جبرا عليه وفي القسمة يملك نصيب الشريك جبرا عليه اي وهي مشتملة
على معنى المبادلة مطلقا في القيمي والمثلي وانما قدم الشفعة لانها تملك كلي وهذا تملك البعض فكانت اقوى حموي قوله
اسم للاقتسام كما في المغرب وغيره او للتقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما ياتي من لفظ التقاسم ان تكون مصدر
قسم الشيء بالفتح اي جزأه كما في المقدمة وغيرها قهستاني قوله كالقدوة مثلثة الاول كعدة مثلثته واقتدى به كما في القاموس
فقوله للاقتداء المناسب فيه من الاقتداء الملائم هنا انه اسم مصدر لا تامل قوله في مكان متعلق بجمع قوله على وجه الخصوص
لان كل واحد منهما قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع
بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته الى ذلك نهاية قوله كيل وذرع وكذا الوزن والعد
نهاية وفيه بحث لانهم اختلفوا في ان اجرة القسمة على الرؤوس او الانصباء واتفقوا على ان اجرة الكيل ونحوه على
الانصباء شرنبلالية عن المقدسي اي ومقتضى كون ذلك كذلك ان يكون على الخلاف ايضا قال ابو السعود ويجاب بما في سياقه
من ان الكيل والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف اهـ فليتامل قوله وشرطها الخ اي شرط لزومها بطلب
احد الشركاء شرنبلالية قوله المنفعة اي المعهودة وهي ما كانت قبل القسمة اذ الحمام بعدها ينتفع به لنحو ربط الدواب
وسيذكره الشارح عن المجتبى قوله ولذا لا يقسم نحو حائط يعني عند عدم الرضا من الجميع اما اذا رضي الجميع صحت كما
سياتي متنا اهـ ح قوله وحكمها وهو الاثر المترتب عليها [illegible] قوله مطلقا اي سواء كانت في المثليات والقيميات منح
قوله والافراز هو الغالب في المثلي لان ما ياخذه احدهما نصفه ملكه حقيقة ونصفه الاخر بدل النصف الذي
بيد الاخر فباعتبار الاول افراز وباعتبار الثاني مبادلة الا ان المثلي اذا اخذ بعضه بدل بعض كان كانه ماخوذ
عينه حكما لوجود المماثلة بخلاف القيمي قوله وما في حكمه اي حكم المثلي قوله وما في حكمه نقل في جامع الفصولين عن
شرح الطحاوي كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات
والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع فيها قيمية
ثم نقل عن الجامع العددي المتقارب كل مثلي كيلا وعدا ووزنا وعند زفر قيمي وما تفاوت احاده في القيمة
فعددي متفاوت ليس بمثلي الخ فتامل قوله في الخانية الخ اراد به بيان فائدة هي انه اذا قسم ذو اليد حصته
بغيبة صاحبه كما قال في المتن لا تنفذ القسمة ما لم تسلم حصة الاخر قوله ان سلم حظ الاخر بان كان غائبا
والصغير ومفهومه ان سلامة ما اخذه لا تشترط كما سيظهر قوله والا اي وان لم يسلم بان هلك قبل وصوله
اليهما لا تنفذ القسمة بل تنتقض ويكون الهالك على الكل ويشاركه الاخران فيما اخذ لما في هذه القسمة من معنى
المبادلة قوله بين دهقان [illegible] لعقار كثير كما في المغرب والمراد به هنا رب الارض قوله ومن الدهقان
بقسمتها اي فقسمها والدهقان غائب منح قوله فهلكا كالباقي عليهما اي اذا رجع فوجد ما افرزه لنفسه
قد هلك فهو عليهما ويشاركها الدهقان فيما سلمه اليه وقوله وان بخط نفسه اي وان ذهب بنصيبه الى
بيته اولا فلما رجع وجد ما افرزه للدهقان قد هلك فهو على الدهقان قد هلك خاصة كما في المنح عن
الخانية ولعل وجهه انه في الاول لما ذهب بحصة الدهقان اولا قصد القبض للدهقان اولا والقبض
لنفسه فيما بقي بعد رجوعه ورأى الباقي قد هلك كان الهلاك قبل القبض منهما فيكون عليهما كهلاك البعض
قبل القسمة اصلا بخلاف ما اذا حمل نصيب نفسه الى بيته اولا فانه بمجرد التحميل والذهاب صار قابضا فقد
هلك الباقي بعد قبض نصيبه يقينا فيكون هلاكه على صاحبه لكن لا يخفى مخالفته لقوله في المسألة الاولى نفذت
القسمة ان سلم حظ الاخرين والا فانه هنا لما سلم حظ الغائب وهو الدهقان انتقضت القسمة فجعل الهلاك
عليهما ولما سلم حظ الحاضر وهو الزارع دون الغائب بخلافها في المسألة الاولى لا يظهر به الفرق ولعل
المراد عدم الفرق كما يقتضيه التشبيه في قوله كصبرة فليتامل هذا وقد نقل في البزازية بعد ما تقدم عن فتاوى
سمرقند ما نصه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه نقضها ورجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف
حصة الاكار لا تنتقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة الذي الكيل في يده
قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وبهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته
يوجب انتقاضها اهـ وهذا التقرير واضح وموافق للمسألة الاولى وكذا قال صاحب الذخيرة و
عزاه الى شيخ الاسلام وقال عليه يخرج جنس هذه المسائل ثم قال وقال الحاكم عبد الرحمن وساق ما ذكره الشارح

Copyright King Saud University